

Distr.: General
16 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سكينر - كلي أريناليس (غواتيمالا)

المحتويات

بيان الرئيس

بيان أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

البند ١٩ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر

القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية

موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع)

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترايبية (تابع)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) الهجرة الدولية والتنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

.Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-20435X (A)



أُفتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

بيان الرئيس

١ - الرئيس: قال إنه سيتم تأجيل البت في مشروع القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/73/L.33/Rev.1) والتعديل المرتبط به (A/C.2/73/L.51)، وكذلك مشروع القرار المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.2/73/L.28)، إلى الجلسة القادمة للجنة، بسبب التأخر في إصدار هذه الوثائق.

بيان أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

٢ - السيد شارفات (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن جميع القادة أعربوا، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، عن التزام جاد بألا يتخلف أحد عن الركب. ويعكس هذا الاتفاق نجاحاً للتنمية محوره الإنسان يركز على كرامة كل فرد.

٣ - واستدرك قائلاً إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أصبحوا، منذ الدورة السبعين للجمعية العامة، يشعرون، مع ذلك، بقلق متزايد بشأن التحول التدريجي والخفي صوب مفهوم للتنمية يركز على الدول لا على الأفراد. فهذا يؤدي إلى تحوّل عن النهج العالمي الذي تجسّده أهداف التنمية المستدامة. ولا بد من القول، للتوضيح، إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يقبلان تماماً ورود فكرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ويؤيدان تماماً طموح خطة عام ٢٠٣٠ إلى تحقيق أهدافها وغاياتها لجميع الأمم والشعوب ولفئات المجتمع كافة. بيد أن العبارات التي استُخدمت في صيغة توفيقية تفتقر إلى الكمال في عام ٢٠١٧ لا تعكس خطة عمل أديس أبابا ولا خطة عام ٢٠٣٠. وإعادة التفسير التدريجية لمفهوم أيدى جميع القادة لا يمكن قبولها في وقت ينبغي التركيز فيه على تحقيق اتفاقات عام ٢٠١٥ الكبيرة. ولا بد من مقاومة إغراء إعادة كتابة هذه الاتفاقات أو تقويضها باستمرار.

٤ - وأردف قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تكون منتدبة ذات أهمية كبيرة للتنمية الدولية، بيد أن إمكاناتها لم تتحقق بعد. ومع كون

حياة البشر وسبل عيشهم على المحك، ينبغي أن تكون اللجنة ملائمة قدر الإمكان وتركز على دفع تحقيق اتفاقات عام ٢٠١٥، بدلاً من أن وقوعها في فخ إعادة التفاوض بشأنها الذي لا طائل منه.

٥ - وواصل كلامه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي اقترح باستمرار، أثناء المفاوضات في عام ٢٠١٨، عبارات بديلة لفقرات الديباجة والمنطوق ذات الصلة، استناداً بشكل وثيق إلى العبارات التي وافق عليها القادة والمطابقة تماماً لرؤيتهم فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠. ومن دواعي الأسف أن هذه المقترحات لم تُقبل. ومن المؤسف أكثر من ذلك رفض الزملاء المتفاوضين الانضمام إلى طاولة المفاوضات لمناقشة المسألة وصدهم جميع محاولات الاتحاد الأوروبي التوصل إلى نص توافقي يقرب بين المواقف المتباينة.

٦ - ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يقترحان لذلك، من أجل تجسيد عن خطة عام ٢٠٣٠ على نحو أفضل، التعديلات التالية في القرارات ذات الصلة: أولاً، حذف الفقرة المتكررة في جزء الديباجة التي نقلت نقلاً خاطئاً الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا، وثانياً، الاستعاضة عن فقرة المنطوق ذات الصلة بالنص التالي:

"تُحيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الركب ونسعى فيها جاهدين للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب".

٧ - وأكد أنه، كما ذكر الأمين العام نفسه، لا بد في وقت تتعرض فيه تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد للتهديد أن تظل المبادئ التي اتفق عليها القادة في عام ٢٠١٥ ثابتة. وقال إن هذا أمر هام على وجه الخصوص بالنظر إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيقام في عام ٢٠١٩ التقدم المحرز بشأن خطة عام ٢٠٣٠. وقد وجه الأمين العام نفسه رسالة إلى قادة مجموعة العشرين، حثهم فيها على مضاعفة جهودهم لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ ووعدهم المحوري بألا "يتخلف أحد عن الركب". ويأمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أملاً صادقاً في إمكانية التوصل إلى

الاقتصادي والاجتماعي. ففي كل عام، يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية ويسر التفاوض بشأن وثيقة ختامية، تتضمن جميع الحوارات الموضوعية اللازمة لهذا التمويل. وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يؤكد من جديد أن القرار السنوي الذي يُتخذ في اللجنة بشأن تمويل التنمية لا لزوم له وينبغي وقفه. كما أعرب في ختام كلمته عن رغبته في أن يؤكد من جديد، بخصوص الإشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا وتوصيفات نقل التكنولوجيا، شواغل وفد بلده المتناولة في بيانه العام الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٤ - السيد كاتو (اليابان): قال إن وفد بلده يرى أن مشروع القرار يمكن تحسينه، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ، وإنه يتفق مع البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة. ومن الممكن الاستعاضة عن تقرير الأمين العام المطلوب في مشروع القرار A/C.2/73/L.42 بتقرير أساسي وشامل تصدره فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية. وسواصل وفد بلده الترويج لهذا الخيار في المناقشات المقبلة. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، يرحب وفد بلده بالتبرعات الأولية التي قدمتها الهند إلى صندوق التبرعات الاستثماري، الذي لا يدعم مشاركة البلدان النامية فحسب بل يساهم أيضا في تمكين لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية من الوفاء بولايتها. وشدد في ختام كلمته على مواصلة بلده وغيره من البلدان دعم عمل اللجنة بطرائق أخرى، بما في ذلك من خلال المساهمة بالموارد البشرية والمالية.

١٥ - سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.17.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
(A/C.2/73/L.13)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية
(A/C.2/73/L.13)

١٦ - الرئيس: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - السيدة فيشر - تسين (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وقت اللجنة واهتمامها الثمينين تحتفظهما بعض الوفود عاما بعد عام لأغراض سياسية. ويود وفد بلدها، توضيحا للسياق على نحو موجز، أن يذكر الحاضرين في القاعة بأن المسألة التي تشكّل صُلب مشروع القرار، الذي أصبح الآن مناسبة تاريخية، نشأت أول مرة مع إطلاق صواريخ من لبنان على

طريقة تصبح بها اللجنة وسيلة بناءً بدرجة أكبر لتحقيق هذا الطموح وأن تلقى اقتراحاتها تأييد اللجنة.

٨ - وأكد في ختام كلمته أن الشواغل التي أعرب عنها لا تتعلق إلا بالفقرتين اللتين أشار إليهما تَوًّا؛ وأن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن بقية النص، أو التصويت تأييدا لها، حسب الاقتضاء.

البند ١٩ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (تابع)
(A/C.2/73/L.17 و A/C.2/73/L.42)

مشاريع قرارات بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية
(A/C.2/73/L.17 و A/C.2/73/L.42)

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.42، المقدم من السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة)، نائبة رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.17. وقال إن مشروع القرار A/C.2/73/L.42 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - السيد ريوس (المكسيك): الميسّر، عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.42.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.42.

١٢ - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تفخر بصدارتها فيما يتعلق بتمويل التنمية. فحجم وتأثير رأس المال الخاص، وتعبئة الموارد المحلية، والأعمال الخيرية، والتحويلات المالية وغيرها من التدفقات المالية، وتعزيز التجارة والاستثمار هي عوامل تؤدي الآن إلى تقليص دور المساعدة الإنمائية الرسمية في التمويل الإنمائي. وبيّش تنوّع التمويل بزيادة اعتماد البلدان النامية على نفسها. ومع أن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يشعر بالقلق لعدم دفع المفاوضات المكررة بشأن تمويل التنمية في الأمم المتحدة خطة التنمية قُدماً، فهي، بدلا من ذلك، تبدد الوقت والموارد على مفاوضات موازية وتقارير لا لزوم لها. وتشعر الولايات المتحدة بخيبة أمل شديدة لإصرار كثير من الدول الأعضاء، فور اتفاق الدول الأعضاء مباشرة تقريباً على الحد من التداخل والازدواجية داخل الأمم المتحدة، على تأييد قرار مكرر لا يضيف أي قيمة للعملية.

١٣ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار A/C.2/73/L.42 هو مثال رئيسي للتداخل والازدواجية بين عمل الجمعية العامة وعمل المجلس

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

بلدان وقرى إسرائيلية، الأمر الذي تسبب في إلحاق أضرار هائلة بالبنية التحتية المدنية وبالغابات والحياة البرية، ناهيك عن إصابة إسرائيليين وقتلهم. وقد سعى وفد بلدها بلا جدوى إلى العثور على ذكر لهذه الخلفية الجوهرية في كل من مشروع القرار والتقرير، باحثا أيضا عن أي ذكر للأضرار التي لحقت بالبنية التحتية الإسرائيلية نتيجة للأربعة آلاف صاروخ التي أطلقت على إسرائيل من لبنان ولكنه، بالطبع، لم يجد شيئا. والغرض من هاتين الوثيقتين ليس التنوير. وردا على البقعة النفطية وعلى الرغم من العدوان الأرعن الذي يُشن من الإقليم اللبناني، عرضت إسرائيل مع ذلك أن تساعد في عملية إزالة البقعة. وقد تعاونت باستفاضة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات البيئية، عارضةً معدات ومساعدات أخرى متخصصة، وهي مساهمات لا تُذكر في التقرير أو في مشروع القرار.

١٨ - وأضافت قائلة إن وفد لبنان محضن ضد الإحساس بالعار فيما يبدو، لأنه كان ينبغي أن يدرك أن هذه الحقائق البسيطة ستجري مناقشتها في جلسة مفتوحة. وللحقائق أهميتها. ولم يتغير مشروع القرار والتقرير الذي يليه منذ سنوات، لم يتغير أي سطر فيهما. وببساطة لا يمكن أن يقال ما هو أكثر من ذلك، على الأقل لا شيء مما يرغب معدو مشروع القرار والتقرير في قوله. ويبدو أن حكومة لبنان كانت مهتمة من البداية بطقوس إلقاء اللوم على إسرائيل فيما يتعلق بكل ما في العالم من أخطاء أكثر من اهتمامها بمعالجة القضايا الإنمائية، وأن هذا لا يزال يمثل الأولوية بالنسبة لها. وأعربت عن أملها في ألا يكون الجيل القادم جالسا في غرفة الاجتماعات بعد سنوات ينظر في نفس مشروع القرار السخيف.

١٩ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يقترح أن تمارس الدول الأعضاء قدرا من الضغط وأن يُسمح لمشروع القرار بأن يتلاشى. وقد دعت إسرائيل إلى إجراء تصويت على مشروع القرار وستصوت ضده لجميع الأسباب التي أوضحتها هي. وتحت إسرائيل الوفود الأخرى على أن تفعل نفس الشيء وأن تساعد على إعادة اللجنة إلى مسارها الصحيح لتعالج التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تتطلب اهتماما حقا.

٢٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور،

المعارضون:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/73/L.24/Rev.1)

مشروع قرار بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة، ٢٠١٨-٢٠٢٨" (A/C.2/73/L.24/Rev.1)

٢٤ - السيدة هيريتي (أمنية اللجنة): أعلنت أن الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - السيد حكمتوف (طاجيكستان)، الميسر: قال إن كلمة "Goals" في السطر الثالث من الفقرة ٥ من النص الانكليزي ينبغي أن يكون أول حرف فيها صغيراً لا كبيراً. وفي السطر الرابع من الفقرة ٧، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بعمليته التحضيرية" بعبارة "بأعماله التحضيرية" على النحو الذي وافقت عليه الدول الأعضاء.

٢٦ - وأعرب عن تطلعه إلى استمرار تعاون جميع الوفود في الوفاء بولاية مشروع القرار، لا سيما في عقد الاجتماع الرفيع المستوى للنهوض بتنفيذ أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ المتصلة بالمياه في عام ٢٠٢١ لدعم العقد، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨.

٢٧ - وأكد أن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ يشكل قاعدة متينة لاتخاذ إجراءات منسقة ومتكاملة ترمي إلى تعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية، ولتحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه، بما في ذلك تلك الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. ودعا الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة والجهات المانحة إلى دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر ومساعدة البلدان النامية في المشاركة الكاملة والفعالة في استعراض العقد وتنفيذه.

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، هندوراس.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.13 بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٢٢ - السيدة مدلي (لبنان): أدلت ببيان عام فقالت إن سنة ٢٠١٨ هي السنة الثالثة عشرة على التوالي التي صوّتت فيها اللجنة بأغلبية ساحقة لصالح مشروع القرار المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" مؤكدة بذلك من جديد إرادة المجتمع الدولي أن يُحمّل البلدان المسؤولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وتدرك الدول الأعضاء أن إسرائيل هاجمت لبنان في عام ٢٠٠٦، وقتلت مئات من الأشخاص، ودمّرت كل جسر وكافة البنى التحتية في لبنان، وأصابت آلافاً من الأشخاص. ويؤكد اعتماد مشروع القرار مجددا التزام اللجنة بالتمسك بالقانون الدولي، ولا سيما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلاً عن قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي، وكذلك التزام اللجنة بمساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، تسليماً مرة أخرى بأن الآثار البيئية تشكل عقبة أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢٣ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار يسلم بالآثار البيئية والاقتصادية والصحية السلبية التي لحقت بلبنان في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بعد قصف إسرائيل محطة الجية لتوليد الكهرباء، الذي نجمت عنه بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني وامتدت إلى خارجه لتؤثر جزئياً على سواحل بلدان مجاورة ومنطقة سطحية كبيرة من شرقي البحر الأبيض المتوسط. وقد طلبت اللجنة مرة أخرى، من خلال مشروع القرار، إلى إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويضات فورية لحكومة لبنان عن الأضرار التي تسببت فيها، والتي بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على السواحل اللبنانية (A/73/302). ويؤكد لبنان، في هذا الصدد، أنه سيواصل تعبئة جميع الموارد واستخدام كافة السبل القانونية لضمان تنفيذ القرار ودفع تعويض كافٍ دفعاً كاملاً دون تأخير.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.24/Rev.1* بصيغته المصوّبة شفويا.

٢٩ - السيد شارفات (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ويتطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى العمل مع الشركاء بشأن الأعمال التحضيرية للمناسبتين المقبلتين في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ للمساعدة على تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ المتصلة بالمياه اللازمة على وجه الاستعجال. ويمثل العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ أداة ووسيلة اتصال هامتين يؤيدهما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تأييدا تاما.

٣٠ - وأضاف قائلا إنه يرغب، بعد المفاوضات والحل التوفيقي المنعكس في النص النهائي، في تقديم إيضاحات هامة. فالاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بالتزاما راسخا بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها وغاياتها المتصلة بالمياه، لا سيما الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة. ولا بد من الاعتراف بالصلوات بين مختلف عناصر خطة عام ٢٠٣٠ كي تتحقق جميع الأهداف. وتشكل خطة عام ٢٠٣٠ الإطار التوجيهي للإجراءات الإنمائية: ويجب أن يشكل تسريع التقدم المحرز نحو تنفيذها محور تركيز الاهتمام. ولذا مما يؤسف له أن بعض الأطراف تشعر بعدم قدرتها على إدراج إشارات صريحة إلى الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه في مشروع قرار سيكون له أثر مباشر عليها.

٣١ - واستطرد قائلا إن الجهود الرامية إلى بناء القدرات ينبغي، علاوة على ذلك، أن تركز على دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، التي تعكس اتفاق المجتمع الدولي بشأن مجالات العمل ذات الأولوية، ومن بينها المياه. ويتفهم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه صيغة عبارة "الأهداف والغايات المتصلة بالمياه المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" بهذه الروح.

٣٢ - وأكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لزيادة وتسريع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف والغايات المتصلة بالمياه، على النحو المبين في التقرير التوليقي المتعلق بالهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي الصادر في عام ٢٠١٨. وقال إن هذا يمثل هدف

الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠٢١، الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي وتم الاتفاق عليه في مشروع القرار المعتمد توا.

٣٣ - واسترسل قائلا إن الحكومات لا يمكنها أن تحقق بمفردها أهداف التنمية المستدامة؛ فالمشاركة القوية من قبل أصحاب المصلحة ضرورية، على النحو المعترف به في وثائق كثيرة. ولذا من المهم تمكين أصحاب المصلحة من المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص من المشاركة الكاملة في المناقشات في المناسبات ذات الصلة. وفيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المقرر عقده في عام ٢٠٢٣ لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، سيتيح القرار المتعلق بالطرائق الذي سيجري التفاوض عليه في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة فرصة للاتفاق على الترتيبات الضرورية. وسيعمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع رئيس الجمعية العامة لضمان الشيء نفسه فيما يتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠٢١.

٣٤ - وفيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة، أكد استمرار اعتقاد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن استعراضات منتصف المدة لا تسوّغ عادةً عقد مؤتمر للأمم المتحدة، وأنها يعتبران المؤتمر المتفق عليه في مشروع القرار استثناءً يتعلق بالحاجة الكبيرة إلى تسريع التقدم المحرز بشأن أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ المتصلة بالمياه. ولهذا السبب، فإن موقفهما بشأن تمديد نطاق المؤتمر مذكور صراحة في جميع جولات المشاورات غير الرسمية. كذلك، لا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يعتقدان أن مؤتمرات الأمم المتحدة ينبغي أن تُختتم بوثيقة ختامية متفاوض عليها يُعترف بها في الإعلان الوزاري الذي يصدر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وفيما يتعلق بالنقطتين كليهما، لا تعكس الصيغة التوفيقية الواردة في مشروع القرار تغييرا في الموقف وينبغي ألا تشكل سابقة لقضايا تُعرض في المستقبل.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)
(A/C.2/73/L.27/Rev.1)

مشروع قرار معنون "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (A/C.2/73/L.27/Rev.1)

نظرة شاملة يُعتبر فيها البحر والساحل ومواردهما أساسيين لتنمية البلد تنمية مستدامة.

٤٠ - وأضافت قائلة إن بلدها يضطلع بكافة الأنشطة البحرية متقيدا تماما بالالتزامات الدولية التي قبلها أو اعتمدها صراحة. بيد أن كولومبيا ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تُعتبر أحكامها لهذا السبب قابلة للإنفاذ على بلدها أو مُلزمة له، باستثناء الأحكام التي قبلها صراحة. وتؤمن حكومة بلدها بأن الاتفاقية ليست الإطار السياسي الوحيد الذي ينظم المحيطات. ولذا لا يمكن تأويل أو تفسير مشروع القرار ومشاركة بلدها في اعتماده بتوافق الآراء على أنهما يعينان قبول كولومبيا إما الصريح أو الضمني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/73/L.38) و (A/C.2/73/L.44)

مشروع قرارين بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/73/L.38) و (A/C.2/73/L.44)

٤١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.44، المقدم من السيد رمعون (الجزائر)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.38. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - السيدة سيغورداردوتير (آيسلندا)، الميسرة المشاركة: عرضت مشروع القرار A/C.2/73/L.44 وقالت إن المشاركة البناء والروح الإيجابية للوفود المشاركة في مفاوضات عام ٢٠١٨ موضع تقدير بالغ وأسفرتا عن مشروع قرار قوي ومجد بشأن مسألة بالغة الأهمية.

٤٣ - الرئيس: أثنى على جميع الوفود لتعاونها، لا سيما لما أبدته من مرونة أثناء المشاورات غير الرسمية.

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.44 .

٤٥ - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يستر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يود أن يوضح عدة نقاط. ففيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الدياجة، تؤيد

٣٥ - السيدة هيريتي (أمانة اللجنة): أعلنت أن رومانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار (A/C.2/73/L.27/Rev.1).

٣٧ - السيدة كرابيري (تركيا): قالت إن تركيا قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يتناول مسائل هامة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي. ويؤيد وفد بلدها تأييدا تاما الجهود التي تبذلها رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتعزيز الحفاظ على مواردها الساحلية والبحرية وإدارتها على نحو مستدام. بيد أن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الإشارات في مشروع القرار إلى الصكوك الدولية التي لا تُعدّ تركيا طرفا فيها. وبناء على ذلك، لا يمكن تأويل هذه الإشارات على أنها تمثل تغييرا في الموقف القانوني لبلدها فيما يتعلق بمذم الصكوك. ولا يعتبر وفد بلدها أيضا الصيغة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الواردة في القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار صيغة متفقا عليها، ولذا فهو يدعو إلى إجراء تصويت على هذا القرار كل عام.

٣٨ - السيدة إنغلبرخت شادتلر (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار، الذي يتناول مسائل هامة تتعلق بالتنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي. وهو يؤيد أيضا الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومبادرات الدول الكاريبية على وجه الخصوص. بيد أن بلدها لا يؤيد الإشارات إلى الصكوك الدولية التي لا تُعدّ جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا فيها. وينبغي ألا تُعتبر تلك الإشارات بمثابة تغيير في موقف بلدها. وبلدها ليس طرفا على وجه الخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذا، لا تُعتبر القواعد المنصوص عليها في ذلك الصك، بما في ذلك الصكوك التي يمكن اعتبارها تجسيدا للقانون الدولي العرفي، مُلزمة لبلدها إلا بقدر ما تعترف به تشريعاته بشكل صريح.

٣٩ - السيدة كارلير غونزاليس (كولومبيا): قالت إن كولومبيا دولة لها ساحل مطل على كل من المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ ولديها ثروة من التنوع البيولوجي في نظمها البحرية والساحلية بفضل موقعها الجغرافي. وتلتزم كولومبيا بالحفاظ على هذه الموارد وحمايتها وتنميتها المستدامة من خلال تنفيذ سياسات وخطط وبرامج تسلم بأهميتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. كما أن بلدها لديه مؤسسات قوية معنية بالمسائل البحرية والساحلية ويتبنى

المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.52. وذكر أنه قد طلب إجراء تصويت مسجل.

٥٠ - السيد شارفات (النمسا): عرض التعديلات على مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعرون بالقلق بشأن الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١٣ من منطوقه، اللتين لا تعكسان على نحو صحيح الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا وتحاطران بتغيير النهج العالمي المتمحور حول الناس المكثس في خطة عام ٢٠٣٠. وقد اقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لمعالجة هذا الشاغل، وجعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، حذف الفقرة الرابعة والثلاثين من الديباجة والاستعاضة عن الفقرة ١٣ من المنطوق بفقرة نصها كالآتي:

”تُهيئ بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتنسجم بقدرتها التحويلية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الركب ونسعى فيها جاهدين للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب.“

٥١ - السيد لوبر (سويسرا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده يأسف لعدم اعتماد مشاريع القرارات بتوافق الآراء بعد ظهر هذا اليوم. ولا تخشى سويسرا التصويت وهي معتادة عليه. فالتصويت يشكل جانباً هاماً من جوانب أي عملية ديمقراطية. بيد أن وفد بلده لا يزال مقتنعاً بأن تعددية الأطراف يدعمها البحث عن حلول جماعية لمشاكل جماعية، تنبثق في أعقاب مفاوضات كثيرة ما تكون طويلة وعصية. ومن حين لآخر، يستتبع التوصل إلى حل تقديم تنازلات. ويدعو وفد بلده جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة عملها من هذا المنطلق.

٥٢ - واستدرك قائلاً إن أعضاء اللجنة لم يتمكنوا، أثناء الدورة الحالية، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مفهوم ”عدم ترك أي أحد خلف الركب“. ويأسف وفد بلده لذلك أسفاً بالغاً ويشعر بخيبة الأمل للاضطرار إلى إجراء تصويت بشأن مشاريع قرارات كانت تُعتمد، في الماضي، بتوافق الآراء. ومع أن موقف سويسرا بشأن خطة عام ٢٠٣٠ معروف تماماً - وهو أن الدول الأعضاء قد تعهدت،

الولايات المتحدة أهداف خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، ولكنها تنأى بنفسها عن الصيغة المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وتحيل الوفود إلى بيانها بشأن هذه الخطة. ولا يقبل وفد بلده هذه الصيغة ولن يعتبرها أساساً لمناقشات تجري في المستقبل. ٤٦ - وأضاف قائلاً إن الفقرة ٢ تنقل نقلاً خاطئاً نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا فيما يتعلق بمسألة أمور منها الروابط وأهداف التنمية المستدامة. وتستخدم في مشروع القرار صيغة لا تتسق مع نتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك في الفقرات ٦ و ٩ و ١٢. فمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لا الجمعية العامة، هو الذي يوجه، من خلال قراراته، الأطراف في تنفيذها للاتفاقية.

٤٧ - واستطرد قائلاً إنه نتيجة لذلك، عند وجود تباين بين نص للجمعية العامة وقرارات مؤتمر الأطراف، لا يُعتمد إلا بنص الاتفاقية. ويجب أن تعكس بدقة أي قرارات مستقبلية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا إرادة الأطراف وذلك بالإقرار بالصيغة المتفق عليها وعكسها بدقة. وقال إنه يحيل أعضاء اللجنة إلى بيان بلده الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الذي يتناول شواغله بشأن خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتوصيفات التجارة، ونقل التكنولوجيا، والنمو الاقتصادي الشامل.

٤٨ - سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.38.

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع) (A/C.2/73/L.39/Rev.1) و (A/C.2/73/L.52)

مشروع قرار بشأن الانسجام مع الطبيعة (A/C.2/73/L.39/Rev.1) وتعديلات مقترحة عليه (A/C.2/73/L.52)

٤٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.39/Rev.1، المقدم من مصر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ووجه انتباه اللجنة إلى التعديلات المقترحة على مشروع القرار، الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.52، المقدمة من النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال إن الوثيقة الأخيرة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية. ووفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة أولاً في التعديلات

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، جزر سليمان، رواندا، سويسرا، سيراليون، كيريباس، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٥٤ - مُفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.52 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤٥ صوتاً، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

٥٥ - السيد جاد (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن نتائج التصويت الذي أُجري توا قد أظهرت أهمية التمسك بعمل اللجنة الثانية والحفاظ عليه، بما في ذلك عملها بشأن الاتفاقات التي يتم التوصل إليها أثناء المشاورات غير الرسمية. وقد طلبت المجموعة إجراء تصويت بشأن التعديلات على مشروع القرار، الذي أُعد استناداً إلى الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة والفقرات التي تمت الموافقة عليها أثناء المشاورات غير الرسمية التي عُقدت أثناء هذه الدورة، وذلك بهدف الحفاظ على القواعد والممارسات الراسخة لعمل اللجنة، وفي غياب مبرر موضوعي للتعديلات المطلوبة أو للحذف المطلوب، وهو أمر يتسم بذات القدر من الأهمية.

٥٦ - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده، إلخا بالتصويت الذي أُجري توا، ينأى بنفسه عن كل الصيغة الواردة في قرارات اللجنة الثانية في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة التي تشير إلى "عدم ترك أي بلد خلف الركب". فخطه عام ٢٠٣٠ تذكر "عدم ترك أي أحد خلف الركب". ويعتقد وفد بلده أن تغيير الصيغة الأصلية لخطه عام ٢٠٣٠ يؤدي إلى تاكل تركيز هذا الاتفاق

باعتقادها الخطه، بتوجيه طاقاتها نحو القضاء على الفقر، ومكافحة عدم المساواة وتغيّر المناخ، وعدم ترك أي أحد خلف الركب - فإن هذا الأسف قد دفعها إلى الامتناع عن التصويت. ويأمل وفد بلده أن يظل الالتزام راسخاً ولا لبس فيه خلال الاثني عشر عاماً المقبلة وبعدها. ولذا يمثل امتناعه عن التصويت دعوة للتوصل إلى حل توفيقي. وسيبذل الوفد قصاره في عام ٢٠١٩ لإيجاد حل تؤيده كافة الدول الأعضاء ويظل صالحاً حتى عام ٢٠٣٠ على الأقل. وسينطبق تعليل التصويت الذي قدمه توا على جميع عمليات التصويت المقبلة بشأن المسألة.

٥٣ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

مشروعاً قرارين بشأن الهجرة الدولية والتنمية (A/C.2/73/L.26) و (A/C.2/73/L.46)

٦٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.46، المقدم من السيد براكيوتي (موناكو)، نائب رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.26. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ - السيدة أنجيلوفا (بلغاريا)، الميسرة: عرضت مشروع القرار A/C.2/73/L.46 وقالت إن عملية التفاوض لم تكن سهلة، ولكن الوفود استطاعت التوصل إلى اتفاق جدير بالترحيب. ومع أنه سيجري التصويت على مشروع القرار، فإن النص المتفق عليه يمثل إشارة واضحة إلى أن التعاون الدولي ينبغي أن يشكل أساس المضي قدماً.

٦٥ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يرفض مشروع القرار لعدد من الأسباب، من بينها، على وجه الخصوص، تركيزه الرئيسي على دور المنظمة في تعزيز الحوكمة العالمية للهجرة والتنمية، وهي حوكمة تمس بسيادة الدول وينبغي أن تكون حكراً على الدول الأعضاء. ومع أن بلدها يحترم مساهمات مهاجريه، فإنه لا يؤيد العمليات التي تفرض مبادئ توجيهية ومعايير والتزامات دولية قد تقيد قدرته على اتخاذ قرارات سيادية تحقق المصالح الفضلى للشعب الأمريكي. ولا تتفق الولايات المتحدة مع دعوات مشروع القرار إلى إعادة تأكيد وثائق لا تؤيدها، من بينها إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يلتزم بـ "تعزيز الحوكمة العالمية" للهجرة الدولية ويتضمن عدداً من الأهداف غير المتسقة مع قانون الولايات المتحدة وسياساتها. وتعزز الولايات المتحدة الانسحاب من اتفاق باريس بمجرد تأهلها لذلك، إلا إذا حددت شروط مناسبة لمعاودة الانضمام إليه. ولذا، لا تمس الصيغة المتصلة باتفاق باريس وتغير المناخ في هذين القرارين بمواقف الولايات المتحدة. ويؤكد وفد بلدها من جديد تأييده للنهوض بالنمو الاقتصادي وتحسين أمن الطاقة مع حماية البيئة.

٦٦ - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا تؤيد وضع اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتعترض على الإشارات إلى ذلك الاتفاق الواردة في مشروع القرار. ونظراً لأن بلدها لم يشارك في عملية التفاوض ذات الصلة ولن يؤيد الاتفاق العالمي، فإنه ليس ملزماً بالالتزامات أو النتائج النابعة من عملية الاتفاق أو

على البشر، ويصرف الاهتمام عن الجهود الكثيرة المتعددة الأوجه والمتعددة أصحاب المصلحة الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، ويشكل محاولة لتحويل المناقشة نحو مجموعة ضيقة من المصالح القطرية الراسخة وبعيدا عن من هم أكثر المستفيدين من التنمية المستدامة: وهم البشر.

٥٧ - السيد شارفات (النمسا): أدلى ببيان عام باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن وفد بلده قد صوّت لصالح التعديلات المقترحة، التي كان القصد منها هو إعادة نص مشروع القرار إلى نهج خطة عام ٢٠٣٠ العالمي المتمحور حول الناس. وأعرب عن شكره لجميع الوفود التي أيدت التعديلات مع أسفه لعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. وأكد استعداد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للمشاركة في مشاورات بشأن المسألة في عام ٢٠١٩ بهدف التوصل إلى اتفاق قبل الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

٥٨ - الرئيس: دعا بعد ذلك اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.39/Rev.1، المقدم من مصر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.39/Rev.1.

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية (تابع)
(A/C.2/73/L.16 و A/C.2/73/L.45)

مشروعاً قرارين بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/C.2/73/L.16 و A/C.2/73/L.45)

٦٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.45، المقدم من السيد رمعون (الجزائر)، نائب رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.16. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.45.

٦٢ - سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.16.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) الهجرة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/73/L.26) و (A/C.2/73/L.46)

قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، هنغاريا.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.46* بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع عدم امتناع أحد عن التصويت.

٦٩ - السيدة سيزار (هنغاريا): قالت إن بلدها قد التزم بالنهج المتكامل لخطّة عام ٢٠٣٠ من البداية. وقد قدم استعراضه الوطني الطوعي الأول في المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي عُقد في عام ٢٠١٨، ويلتزم بتحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل في شراكة مع أصحاب المصلحة. وقد قرر وفد بلدها أن ينأى بنفسه عن المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتنفيذه ولذا فإنه لن يشارك في مؤتمر مراكش الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وينبغي ألا يكون لمداولات ذلك المؤتمر، وكذلك لما يليها من اعتماد الميثاق العالمي من قبل الجمعية العامة، أي أثر بالنسبة لبلدها. ونظرا لما يتضمنه مشروع القرار من إشارات واسعة النطاق إلى عملية الاتفاق العالمي، بما في ذلك متابعته واستعراضه، فإن هنغاريا لا تستطيع أن توافق عليه وترغب في أن تنأى بنفسها عن النص بأكمله.

٧٠ - السيد دي لا مورا سالسيدو (المكسيك): قال إن بلده قد صوّت لصالح مشروع القرار المتعلق بالهجرة والتنمية، المتصل بعمل اللجنة بسبب الصلات القوية بين الهجرة الدولية والتنمية المستدامة. بيد أنه من المقلق وجود أصوات داخل اللجنة وخارجها ترفض الإقرار

الواردة في الاتفاق نفسه. والقرارات المتعلقة بمن يُسمح له بالإقامة القانونية ومن يُمنح المواطنة هي أهم القرارات السيادية التي يمكن لبلد أن يتخذها، ولا تخضع للتفاوض في الصكوك أو المنتديات الدولية. وأكدت في ختام كلمتها أن حكومة بلدها تحتفظ بالحق السيادي في تيسير أو تقييد الوصول إلى إقليمها وفقا لقوانينها وسياساتها الوطنية والتزاماتها الدولية القائمة.

٦٧ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،

قطعا. وتدعو المكسيك إلى التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد كمحرك لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٧٧ - واختتم كلمته قائلا إن المكسيك ستتفاوض بنشاط، على هذا الأساس، بشأن مشروع القرار القادم المتعلق بالآليات أثناء منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي سيتيح فرصة لتقاسم أفضل الممارسات وتشجيع التعاون الدولي من خلال تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٧٨ - سُحب مشروع القرار [A/C.2/73/L.26](#).

زُفعت الجلسة الساعة ١٦:٢٥.

بالواقع. ولذا يرغب وفد بلده في أن يوضح الأسباب التي دعت به إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

٧١ - فالمهاجرون الدوليون يمثلون ٣,٣ في المائة من سكان العالم ولكنهم ينتجون ما يقرب من ٩ في المائة من ثروة العالم. فهناك ٢٥٨ مليون شخص ينتجون ما قيمته ٦,٧ تريليونات من الدولارات من خلال عملهم.

٧٢ - وفي خطة عام ٢٠٣٠، التزمت البلدان بأن تضع سياسات مدارة بشكل صحيح من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، تعهدت البلدان بعدد من الالتزامات لمساعدة مجموعة كبيرة من اللاجئين والمهاجرين المتنقلين، إقرارا بأن لهم حقوقا وعليهم التزامات وبأنهم عناصر فاعلة في التنمية تستفيد منها بلدانهم الأصلية وبلدان مقصدهم على حد سواء.

٧٣ - وقد أدت هذه العمليات إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيعتمد في مراكش في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهذا الاتفاق العالمي هو نتاج عملية تحضيرية حكومية دولية دامت عامين تقريبا وصدر تكليف بها من الجمعية العامة وتقودها الدول الأعضاء مع المشاركة الكاملة من جهات معنية أخرى صاحبة مصلحة.

٧٤ - ويستند مضمون الاتفاق العالمي إلى الواقع، لا إلى تصوّر، ناهيك عن روايات كاذبة نابعة من كراهية الأجانب والتعصب. وفي الاتفاق العالمي، يُعترف بطابع الهجرة المتعدد الأبعاد والعاير للحدود بشكل متأصل ويُعرض إطار للتعاون الدولي لكفالة أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية بدلا من أن تكون غير نظامية.

٧٥ - ولا يفرض الاتفاق العالمي التزامات على أي من الدول الأعضاء، لأنه من الواضح أنه وثيقة غير ملزمة، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويقر الاتفاق، بدلا من تشجيع الهجرة، بأن الهجرة حقيقة يمكن ويجب إدارتها. ومن الواضح أن مراقبة الحدود لا تزال في أيدي الدول. بيد أن الاتفاق العالمي يحدد أفضل الممارسات لإدارة الحدود بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقا لمنفعة الدول والمهاجرين على حد سواء.

٧٦ - وتصح مناقشة مواقف الدول الأعضاء الأخرى وعدم الاتفاق معها. غير أنه نظرا لوجود وجهات نظر مختلفة وأولويات مختلفة على وجه التحديد، فإن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد للمضي قُدماً بشأن مسألة دولية لا يستطيع أي بلد أن يديرها بمفرده